

منشور مالي

رقم ٨٦/٣

في شأن التأمين على السيارات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ .  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٠/٥ .  
وعلى قرار مجلس الشئون المالية رقم (٥) في اجتماعه الخامس لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يتم التأمين على السيارات الحكومية المخصصة لاصحاب السمو والمعالى الوزراء واصحاب السعادة وكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة . تأميناً شاملاً ، اما ما عدا ذلك من السيارات الحكومية فيتم التأمين عليها ضد اخطار المسؤولية تجاه الغير فقط .

مادة (٢) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبدالمنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٦/٨/١١ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٤١)  
الصادره في ١٩٨٦/٨/٢١ م

منشور مالي

رقم ٨٦/٤

بتعديل المادتين ( ١١ ، ١٢ ) من المنشور المالي ٨٥/٤

في شأن السلف المستديمة والمؤقتة

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .